الشريك حين عقد بان يكونا مسلمين او كافرين او المنتقل اليه دون الشريك بان يكون مسلما والاخر
كافرا فلا شفعة لكافر على مسلم قوله ولا تسقط باحتيال الخ بان يظهر المتعاقدان في العقد شيئا لا يؤخذ
بالشفعة معه ويتواطئان في الباطن على خلافه كاظهار تواهب او زيادة ثمن ونحوه قال في الفائق
قلت ومن صور التحيل ان يقفه المشتري او يهبه حيلة لاسقاطها فلا تسقط بذلك عند
الائمة الاربعة ويغلط من يحكم بهذا ممن ينتحل مذهب احمد وللشفيع الاخذ بدون حكم انتهى واذا
خالف احدهما ما تواطئا عليه فطالب صاحبه بما ظهر لزمه في ظاهر الحكم قاله في الاقناع قال
في شرحه قلت ان لم يقم بينة بالتواطؤ ولم تحليف البائع انه لم يتواطأ معه على ذلك انتهى ولا يحل
في الباطن لمن غرم صاحبه الاخذ بخلاف ما تواطئا عليه قاله في الاقناع وخطه ايضا
على قوله باحتيال اي ويقبل قول مشتر بيمينه في عدمه فتسقط قوله كونه مبيعا اي حقيقة او حكما
فدخل صلح الاقرار والجناية الموجبة للمال وخرج بالورجوع الشقص لعاقد لرده بنحو عيب لانه
فسخ لا بيع فتدبر قوله ولا تجب في قسمة افراز او تراض قوله ولا هبة اي بلا عوض قوله ولا
فيما عوضه غير مال منه ما اشتراه ذمي بخمر او خنزير قوله وعوض خلع او عتق كاعتق عبدك
عني بنصف داري قوله عن قود اي ولو قلنا الواجب في العمد شيئين ولو قال الام ولكن ان خدمت
ولدي حتى يستغني فلك هذا الشقص فخدمته الى الفطام استحقته ولا شفعة فيه لانه موصى به
بشرط قاله المص قوله ولا ما اخذ اجرة اي او جعالة قوله كونه مشاعا اي غير مفرز قوله من عقار
يعني ارضا واما البنا والشجر فتبع كما يجي قوله فلا شفعة الخ مفرع على قوله مشاعا قوله ولا
في طريق مفرع على قوله ينقسم اجبارا قوله وجبت اي حيث امكنت قسمته كغيره قوله وكذا اي فيما
تقدم من التفصيل قوله دهليز بكسر الدال ما بين الباب والدار قوله وصحن اي وسط الدار
قوله وبناء مفرد فلو بيعت حصة من علو دار مشترك فلا شفعة لصاحب السفل فيه ولو كان
السقف لهما فان كان السفل لهما والعلو لاحدهما فباع رب العلو العلو ونصيبه من السفل فللشريك
الشفعة في السفل فقط دون العلو لعدم الشركة فيه قوله ويوخذ غراس الخ وكذا نهر وبير و
قناة ودولاب قوله لا ثمر ظاهر فلو كان غير مشقق دخل في الشفعة حيث اخذه الشفيع قبل
التشقق والا فلمشتر مبقى كما ياتي قوله الثالث طلبها ساعة يعلم ان لم يكن عذر والا بطلت
فان قدر معذور على التوكيل في طلب الشفعة فلم يفعل او لقي المشتري في غير بلده فلم يطالبه
سواء قال انما تركت المطالبة لاطالبه في البلد الذي فيه البيع اولا او نسي المطالبة او البيع
او جهلا باستحقاقه لها سقطت شفعته وان قال الشريك لشريكه بع نصف نصيبي
مع نصف نصيبك ففعل ثبتت لكل منهما فيما بيع من نصيب صاحبه وخطه ايضا على
قوله الثالث طلبها الخ قال الحارثي في جعل هذا شرطا اشكال وهو ان المطالبة بالحق
فرع عن ثبوت ذلك الحق ورتبة الشرط متقدمة على المشروط فالصحيح انه شرط لاستدامة
الشفعة لا لاصلها انتهى قوله او يشهد الصلاة ظاهره ولو نفلا كالكسوف والتراويح
وقد يقال قوله في جماعة يفيد التخصيص بالفرض والله اعلم قوله ويخفى كآخر ليرفع نوبه

اوليلتمس

١٢٩

اوليلتمس ضالته قوله مع غيبة مشتر اي في جميع هذه الصور قوله ولو مع حضوره فان
قيل ما الفرق بين هذه المسئلة وبين قوله قبل اوليشهد الصلاة في جماعة حيث قيد
في الاولى بغيبة مشتر وهنا لم يقيد بها اجيب بانه لا فرق بينهما اذ في الاولى علم قبل
دخوله المسجد ولا تلزمه السعي الى مطالبته بالشفعة بل بعد تحصيل الجماعة وحينئذ
فلو كان المشتري حاضرا وجبت المطالبة والا سقطت بخلاف الثانية فانه لم يعلم بالبيع
الا وهو في المسجد او علم به خارجه وقدم الجماعة لغيبة المشتري ثم اجتمع في المسجد فلا
يلزمه في الصورتين الطلب الا بعد الاتيان بالصلاة مع سننها فليتامل قوله او اشهد
بطلبه الخ اي فان لم يشهد سقطت وظاهر كلامه كالموفق ان الشفيع اذا كان ببلد المشتري
غير محبوس لا يلزمه توجهه له وصرح به في العمدة ولا يكفي اشهاده بالطلب وقال الحارثي
المذهب الاجزاء وهو اختيار ابي بكر وجزم به في الاقناع مرض قوله غايب اي عن بلده
ولو قدر على التوكيل فيه قوله او محبوس ظلما او مريض لا مرضا يسيرا قوله بلا اشهاد
اي قبل سيره ولو سار بسير معتاد قوله ولفظه اي لفظ الطلب الذي يكون وسيلة للعود
الى الاخذ بالشفعة ان يقول الخ قوله انا طالب اي للشفعة قوله مما يفيد محاولة الاخذ
كتملكت المشفوع قوله ويملك به لان البيع السابق سبب فاذا انضمت اليه المطالبة
كان كالايجاب في البيع اذا انضم اليه القبول قوله فيصح تصرفه اي تصرف الشفيع في الشقص
المشفوع لانتقال الملك فيه اليه بالطلب قوله ولا تشترط رؤية الخ اي ولا معرفة ثمن
ايضا خلافا لما جزم به في المبدع ونقله في الانصاف عن الموفق وقطع به في الاقناع لكنه
انه تابع للتنقيح لما تقدم في خطبته وخطه ايضا على قوله ولا تشترط رؤيته
اي مشاهدة ما منه الشقص المشفوع اي العقار فلا يشترط ذلك قبل التملك قطع به
في التنقيح وغيره قال المص ولعل الاصحاب نظروا الى كونها انتزاعا قهريا كرجوع نصف
الصداق المتعين الى ملك الزوج بطلاقه قبل الدخول وان لم يكن راه كما لو وكل انسانا
احز في شرا عبد وتزويج امراة واصدقها اياه ففعل ولم ير الموكل ثم طلقها قبل الدخول
انتهى قوله وان لم يجد من يشهده اي بان لم يجد احدا او وجد من لا اهلية فيه كالمراة و
الفاسق او وجد مستوري الحال قال في تصحيح الفروع ينبغي ان يشهدهما ولو لم
يقبلهما الحاكم او وجد من لا يقدم معه الى موضع المطالبة قال في المغني فان وجد واحدا
لا اكثر فاشهده او لم يشهده لم تسقط انتهى ورده الحارثي بان شهادة العدل يقضى
بها مع اليمين قوله او لاظهار زيادة ثمن او غير جنسه قوله او نقص مبيع اي لا زيادة
قوله او لتكذيب مخبر الخ فيهم منه انه لو لم يكذبه ولم يصدقه كان على شفعته وعبارة
الاقناع او اخبره فلم يصدقه اي سواء كذبه اولا فهو على شفعته في الصورتين قوله
لا يقبل اي لفسقه و تسقط ان كذب مقبولا او لم يصدقه اي او صدق غير مقبول
ولم يطلب فتسقط شفعته كما جزم في الاقناع وخطه ايضا على قوله ان كذب مقبولا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)